

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.3)]

١٧٤/٦٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)،

وإذ تنوّه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ تعرب عن قلقها الشديد لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبين أي التوصيات الواردة في التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها^(٥) الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٠ تحظى بموافقتها، وإذ تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) A/HRC/13/13.



وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع الحكومة على مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بغرض إجراء تقييم سريع لحالة الأمن الغذائي في البلد، ورسالة التفاهم التي وقعت مع برنامج الأغذية العالمي، وإذ تشدد على أهمية إتاحة مزيد من فرص الوصول لجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥) و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٦) و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٧) ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠.٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٨) وقرارات المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٩) و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٠) و ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠^(١١) و ٨/١٦ المؤرخ ٢٤

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

آذار/مارس ٢٠١١^(١٢)، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٣)، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملاً بالقرار ٢٢٥/٦٥^(١٤)،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تم وقف التلاقي بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود الذي يعد شاغلا إنسانيا ملحا للشعب الكوري كله، وإذ تعرب عن أملها في أن يستأنف في أقرب وقت ممكن وأن توضع الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية، والعقوبات الجماعية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) انظر A/66/322.

(١٤) A/66/343.

٢' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة العائدين؛

٣' حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء المطرودين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو العائدين إليها والجزءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحت في هذا الصدد بقوة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٦) على التقييد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكوك؛

٤' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، في مجالات منها المجال الاقتصادي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس واستمرار إفلات مرتكبي أعمال عنف من هذا القبيل من العقاب؛

٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عن استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

٩' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢)؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، على الرغم من تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته في قراراته ١٥/٧^(٩) و ١٦/١٠^(١٠) و ١٤/١٣^(١١) و ٨/١٦^(١٢)؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان أو إعلان التزامها بتنفيذ هذه التوصيات، وهي تأسف لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية^(٤) حتى الآن؛

٢ - **تكرّر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فوراً؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، بما في ذلك النقص الحاد في المواد الغذائية وقلة إمكانية الحصول عليها، الناجمة جزئياً عن تواتر الكوارث الطبيعية والتي زاد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي في البلد مما أدى إلى نقص حاد في المواد الغذائية، وإزاء القيود التي تفرضها الدولة بشكل متزايد على زراعة الأغذية والاتجار بها وإزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفاً والحوامل والرضع والمسنين، الذي ما زال يؤثر، على الرغم من بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقاً للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - **تشثني على المقرر الخاص** لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته على الرغم من أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم على نحو تام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل والمعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيره من المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل إجراء تقييم كامل للاحتياجات في إطار حالة حقوق الإنسان؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال على نحو ملموس؛

(ز) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد ما يقدم من مساعدة إنسانية على نحو واف؛

(ط) تحسين التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة على نحو مباشر في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ي) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١